

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 322 لإصلاح نفسه لاحتياجه ، فهو كالمسكين ، وكلام أبي محمد يوهم المنع . ( الثاني )  
أن يكونوا مسلمين ، وقد تقدم هذا في الطهار فلا حاجة إلى إعادته . ( الثالث ) أن يكونوا  
أحراراً ، وهذا أيضاً قد تقدم في كفارة الطهار ، ونزيد هنا بأن ظاهر كلامه أنه لا يجوز  
دفعها إلى مكاتب ، لأنه ليس بحر ، وهذا ( إحدى الروايتين ) واختيار القاضي في المجرى ،  
وأبي الخطاب في الهداية ، وأبي محمد ، لأنه صنف آخر غير المساكين ، وإسبغ سبغانه إنما جعل  
الإطعام للمساكين ، ولأنه يأخذ ليفك رقبتة ، لا لتحصيل كفايته كالمسكين . ( والثانية )  
وهي اختيار القاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب في خلافاتهم يجوز ، لأنه محتاج للأخذ فأشبهه  
المسكين ، ( الرابع ) أن يكونوا قد أكلوا الطعام ، فلا يجوز دفعها إلى صغير لم يأكل  
الطعام ، وهذا ( إحدى الروايتين ) واختيار القاضي ، لظاهر قوله تعالى : 19 ( { فإطعام  
{ فظاهره أن الواجب إطعامهم ، فإذا لم يعتبر ذلك فلا أقل من اعتبار إمكانه ومظنته ،  
ولا يتحقق المظنة فيمن لم يأكل . ( والثانية ) وهي اختيار أبي الخطاب لا يشترط ذلك ، إذ  
حقيقة الأكل ليس بشرط ، والإطعام مصدر أريد به المطعوم ، فالواجب مطعوم عشرة مساكين ،  
بأن يملكهم ذلك ، وهذا يمكن في حق من لم يأكل الطعام ، بأن يقبض له وليه فيحصل له  
الملك ، كما يقبض للصغير الذي قد أكل الطعام . .

قال : لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق ، أو رطلان بالعراقي خبزاً أو مدان تمرّاً أو  
شعيراً . .

ش : هذا الأمر الثالث ، وهو في قدر ما يدفع للمساكين وهو مد حنطة ، أو نصف صاع تمر أو  
شعير ، وقد تقدمت هذه المسألة في الطهار ، وتقدم أن غيره قال : يجرء في الكفارة ما  
يجرء في الفطرة ، وقد نص الخرقى هنا على جواز إخراج الدقيق ، ولم يتعرض له في الطهار ،  
ولا ريب في إجزائه في الكفارتين ، كما يجرء في الفطرة ، ومراد الخرقى بالدقيق الحنطة  
، أما دقيق الشعير فالواجب منه مدان ، ثم المعتبر في الدقيق الوزن لتفرق أجزائه في  
الطحن ، ولهذا قال 16 ( أحمد ) : يجرئه بالوزن رطل وثلث ، ولا يجرئه إخراج مد دقيق  
بالكيل اه ، نعم لو طحن مد الحنطة وأخرجه أجزاءه ، وكذلك إن أخرج من الدقيق ما يعلم أنه  
مد . .

ونص هنا أيضاً على جواز إخراج الخبز ، ( وهو إحدى الروايتين ) عن أحمد ، واختيار  
القاضي وعامة الأصحاب ، لدخول ذلك في قوله : 19 ( { فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما  
تطعمون أهليكم { ) والخبز من أوسط طعام أهلينا ، وعلى هذا جرى السلف . .

3722 فروى الإمام أحمد في التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما : 19 ( { من أوسط ما تطعمون أهليكم } ) قال : الخبز واللبن ، وفي رواية عنه قال : الخبز والتمر ، والخبز والزيت ، والخبز والسمن .